

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

المحرر أنه يتعين تقييد إباحة النظر إلى المخطوبة بمن إذا خطبها غلب على ظنه اجابته ومتى غلب على ظنه عدم الإجابة لم يجر .

ومنها للإمام عزل القاضي إذا رآه أمره ويكفي غلبة الظن ذكره في الترغيب .
ومنها إنكار المنكر لا يسقط بظنه أنه لا يفيد هذا هو الصحيح من الروايتين وجزم به القاضي في الجامع الكبير والرواية الأخرى يسقط كإياسه على الصحيح من الروايتين .
ومنها لو خاف المصلي هدم سور أو طم خندق إن صلى آمناً فله أن يصلي صلاة خائف ما لم يعلم خلافه ذكره القاضي وقال ابن عقيل يصلي آمناً ما لم يظن ذلك .

ومنها ما ذكره ابن عقيل وغيره أنه لا يجوز الإقدام على فعل لا يعلم جوازه وذكر بعض المالكية عدم الجواز إجماعاً ويتوجه يجوز له الإقدام إذا ظن جوازه .
ومنها أنه لا يتابع الإمام في تكبير الجنازة إذا زاد على أربع إذا علم أو ظن بدعته ورفضه لإظهار شعارهم ذكره أبو الوفاء ابن عقيل محل وفاق .

ومنها إذا علم المزكى أن المدفوع له أهلاً للزكاة وقال ابن تميم إذا ظن كره إعلامه بها نص عليه أحمد وقال بعض أصحابنا لا يستحب نص عليه ولنا قول باستحبابه وفي الروضة لا بد من إعلامه وقال ابن تميم وعن أحمد نحوه وإن علمه أهلاً لها ولكن من عادته أنه لا يأخذ زكاة فأعطاه ولم يعلمه لم يجزه في قياس المذهب لأنه لم يقبل زكاة ظاهراً ولهذا لو دفع المغصوب إلى مالكه ولم يعلمه أنه دفعه لم يبرأ ذكره أبو البركات وحكى ابن تميم هذا القول ولم يحك غيره وقال فيه بعد .

ومنها إذا تبع الجنازة منكر فهل يتبعها وينكره بحسه أو يحرم